المرسوم التشريعي 16 لعام 2010
تعديل المرسوم التشريعي 25 لعام 2007 حول الحراج

رئيس الجمهورية
:بناء على أحكام الدستور يرسم مايلي

(1) مادة

يعدل معنى "حرم الحراج" المبين بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2007 ويصبح حسب :الآتي
حرم الحراج: هو منطقة محيطة بالحراج وخالية من المنشآت مسافتها 15 متراً تبدأ من كل حد من حدود .الاراضى الحراجية

(2) المادة

:تعدل الفقرة "ب" من المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2007 م وتصبح حسب الآتي
ب- يمنع تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة المحروقة أو التي تتعرض للحريق لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة أياً كانت أسباب الحريق وسواء أكانت هذه الأراضي مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة وتقوم المديرية حصراً بعمليات استثمار هذه الأراضي وتعيد تحريجها فوراً بعد وضع إشارة حريق على الصحيفة العقارية .الخاصة بالعقار المحروق أو الذي يتعرض للحريق

(3) المادة

:تعدل المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2007 م وتصبح حسب الآتي
.أ- لا يجوز إنشاء أي منشأة مهما كان نوعها أو طبيعتها داخل الحراج وحرمه باستثناء منشآت السياحة البيئية
ب- يمنع إنشاء أي منشأة تستخدم النار أو تسبب نفاياتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أي ضرر للحراج على أي .مسافة كانت
.ج- يسمح بإقامة منشآت سياحية بعد حرم الحراج المحدد بـ 15 متراً وفق القوانين والأنظمة النافذة
د- يسمح بإقامة منشآت خدمية غير ضارة بالحراج بعد مسافة 75 متراً من حدود الأراضي الحراجية أو .صناعية بالتنسيق مع وزارة السياحة
.هـ- تحدد بقرار من الوزير ضوابط وشروط تنفيذ الفقرات السابقة من هذه المادة

(4) المادة

:تعدل المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2007 م وتصبح حسب الآتي
أ- إن إدارة واستثمار وحماية الحراج الخاصة وتحريج الأراضي العائدة ملكيتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين منوط بمالكيها أو أصحاب الحقوق القانونية عليها ويكون للوزارة حق الإشراف على كيفية استثمار .هذه الحراج والمحافظة عليها ضمن أحكام هذا المرسوم التشريعي
ب- يتم وضع إشارة حريق مانعة للتصرف على الصحيفة العقارية الحراجية الخاصة المحروقة أو التي تتعرض .للحريق ولا ترفق هذه الاشارة الا بموافقة الوزارة بعد إعادة تحريجها من قبل مالكها

المادة (5)

تضاف كلمة "والأشجار" بعد كلمة الغراس الواردة في متن الفقرة "ب" من المادة 62 من المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2007م.

المادة (6)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.
دمشق في 1-3-1431 هـ الموافق 14-2-2010.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد